قانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي.
بشأن تعويض السجناء السياسيين

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011/8/3م.
- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى القوانين العسكرية النافذة.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2012م. بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى ما أصدره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من بيانات بشأن الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في اجتماعه المنعقد يوم الأحد بتاريخ 10-6-2012م.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يُقصد بالسجناء في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص الذين حجزت حريتهم في السجون والمعتقلات الخاصة بسبب معارضتهم للنظام السابق سواء العسكريين أو المدنيين من تاريخ 1969/9/1م. وحتى 2011/2/15م.

مادة (2)

يُمنـــح السجناء المشمولون بأحكام هذا القانون تعويـــضاً قـــدره (8000 د.ل.) ثمانية ألاف دينار عن كل شهر شاملة لكامل التعويض عن هذه الواقعة – علـــى أن يتم خصم المبالغ التي تم صرفها لهم في السابق – وتصدر عن مجلـــس الـــوزراء لائحة تحدد ضوابط وكيفية صرف هذا التعويض.

مادة (3)

تُلغـــى جميع الأحكام الصادرة بالإدانة ضد المشمولين بهـــذا القـــانون – كمـــا تُلغـــى كافة الآثـــار المترتبة على ذلك.

مادة (4)

يُعمـــل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت – ليبيا -

صدر في طرابلس يوم الاثنين

بتاريخ:2012/6/11م.